

31 مارس 2012

من المدير العام للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

HH9

الموضوع : إبداء الرأي حول مكتوب شركة مقاولات
والمائية.
المرجع : إحالتكم عدد 121 بتاريخ 13 فيفري 2012.

للأشغال العامة

تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتضمنة لمكتوب شركة مقاولات
للأشغال العامة والمائية وهي شركة ذات مسؤولية محدودة كونت تجمع مصالح
اقتصادية مع شركة للمقاولات والاستثمار لغرض إنجاز أشغال بناء وتهذيب قسط
من الطريق الجهوية RR119 بمنطقة بولاية طالبين إبداء الرأي حول
مدى استجابة الشركات العضوة بتجمع مصالح اقتصادية للانتفاع بطرح الأرباح المتأتية من
المشاريع التي قام بإنجازها التجمع في إطار الفصل 26 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
يشرفني إعلامكم بما يلي :

باعتبار أن الأمر يتعلق بأشغال عامة منجزة بمنطقة تنمية جهوية من المجموعة الثانية،
فإنه يمكن لكل من شركة مقاولات د للأشغال العامة والمائية وشركة
للمقاولات والاستثمار العضوتين في التجمع المذكور الانتفاع بالطرح المحدد
بـ50% من الأرباح المتأتية من إنجاز الأشغال في حدود المنابات الراجعة لكل منها
والمنصوص عليه بالفصل 26 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

ويستوجب الطرح دفع الضريبة الدنيا المحددة بـ20% من الربح الخاضع للضريبة
كما يستوجب أن يكون التجمع قد استجاب للشروط الواردة بمجلة تشجيع الاستثمارات ومنها
خاصة توفير الحد الأدنى من الأموال الذاتية وإيداع تصريح بالاستثمار.

والسلام

